

أجود التقريرات

[195] التذكية ايضاً فإذا شك في ان حيواناً يحل أكله أو هو من السباع فلا يكون مجرى لاصالة عدم التذكية لفرض العلم بقبوله لها على التقديرين بل يرجع حينئذ إلى اصالتي الحل والبراءة نعم إذا شككنا في كونه من اقسام ما يحل اكله أو من المسوخ فيجري اصالة عدم التذكية بعد الذبح ويثبت بذلك الحرمة والنجاسة وأما إذا قلنا بما هو المختار عندنا من أن كل حيوان غير الحشرات قابل للتذكية حتى المسوخات لما يظهر من الادلة جواز قبول الارانب والثعالب للتذكية مع كونها من المسوخ كما ورد به روايات كثيرة فينحصر مورد جريان اصالة عدم التذكية بما إذا احتمل كون الحيوان من الحشرات ومع احراز عدمه والشك في الحلية والحرمة يكون قابلية المحل للتذكية مفروغاً عنها فيجري اصالتي الحل والبراءة واما احتمال قبول الحشرات للتذكية ايضاً حتى ينحصر عدم القابلية لها بالكلب والخنزير فضعيف غاية بل لا يوجد به قول من الامامية قدس الله تعالى اسرارهم فتحصل من جميع ما ذكرناه انه لا مجال لجريان اصالة عدم التذكية في مطلق ما يشك في حلية حيوان وحرمة سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية بناء على عدم كون التذكية من المسببات التوليدية المترتبة على الافعال الخارجية كما هو الظاهر وعلى تقدير تسليم كونها كذلك فيختص مورد جريانها بما إذا احتمل كون الحيوان من الحشرات وفي غير ذلك يرجع إلى اصالتي الحل والبراءة ثم ان الشهيد الثاني (قده) ذكر في بعض كلماته ان الاصل في المطعومات هو الطهارة والحرمة ويمكن أن يكون نظره (قده) في ذلك إلى ان الحلية حيث انها مترتبة على كون الشئ طيباً كما هو مفاد قوله تعالى احل لكم الطيبات فلا بد من احرازه في الحكم بالحلية على ما هو الاصل في تعليق كل حكم على عنوان وجودي حيث أن العرف يستفيدون منه ثبوت الحكم الطريقي عند عدم احرازه ضرورة ان المولى إذا قال لعبده لاتأذن في دخول داري الا لاصدقائي أو قسم هذا المال في الفقراء فإنه يفهم من هذا التعليق عدم جواز الاذن عند عدم احراز الصداقة وعدم جواز الاعطاء إلا عند احراز الفقر وعليه يبتني حرمة التصرف في اموال الغير عند الشك في طيب نفسه لان جواز التصرف علق على طيب النفس فلا يترتب الا عند احرازه بل مطلق وجوب الاحتياط في الاموال والانفس والاعراض مبتن عليه فإن جواز التصرف في كل منها مترتب على العناوين الوجودية فينتفي عند الشك فيها وعلى ذلك بنينا اصالة الانفعال في الماء حتى يحرز كونه كرا لترتب عدم الانفعال والعاصمية على عنوان وجودي وهو بلوغ الماء كرا وذكرنا في محله أن